

الإِنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (الإِنصاف لللبطليوسي)

فكان ابن عباس يذهب بمعناه الى المتعة الأولى وذهب جماعة الفقهاء الى أن المتعة الأولى منسوخة وأن هذه الآية كالتي من البقرة وأن معنى قوله 22ب فآتوهن أجورهن انما أراد المهر

والدليل على صحة قول الجماعة قوله فانكوهن بإذن أهلهن فهذا المهر بإجماع